وقال البغوى عن أحمد : أنا أطلب العلم إلى أن أدخل القبر وقال صالح : رأى رجلٌ مع أبى محبرةً ، فقال له : يا أبا عبد اللّه ، أنتَ قد بلغتَ هذا المبلغ وأنتَ إمامُ المسلمين،فقال: معى المحبرة إلى المقبرة . وقال أحمد فى موضع آخر : إظهار المحبرة من الرياء، وذُكِرَ له الصدقُ والإخلاص ، فقال: بهذا ارتفع القوم .

وروى ابن الجوزى بإسناده : عن عبد الرحمن بن مهدى قال : كان الرجل إذا لقى مَنْ هو فوقه فى العلم كان يوم غنيمة ،وإذا لقىَ مَنْ هو مثله دَارَسَهُ وتعلَّمَ منه ، وإذا لقىَ مَنْ دونه تواضع له وعَلَّمهُ . قال ابن عبد البر فى«بهجة المجالس»: وقال الأحنف: مذاكرةُ الرجال تلقيح لعقولها ، ويأتى بنحو كراسة ما يتعلقُ بهذا.

فصل موعظة العلماء المتقين بالشعر

قال أبو يعلى الموصلى:سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: خرجتُ فى وجه الصبح ، فإذا أنا برجلٍ سبل منديله على وجهه فناولنى رقعة ، فلما أضاء الصبحُ قرأتها فإذا فيها مكتوب :

عِشْ موسرا إنْ شئتَ أو معسراً ... لابد فى الدُّنيا من الغَمِّ
وكلَّما زادكَ من نعمةٍ ... زاد الذى زادك فى الهَمِّ
إنى رأيتُ النَّاسَ فى دهرنا ... لايطلبونَ العِلْمَ للعلمِ
إلاَّ مباهاةً لأصحابهمْ ... وعُدةً للخصم والظلمِ

قال : فظننتُ أنَّ محمد بن يحيى الذهلى ناولنى ، فلقيته فقلت له : الرقعة التى ناولتنى فقال : ما رأيتك، ما ناولتك رقعةً ، فعلمتُ أنها عظَةٌ لى ، وقال الحافظ تقى الدين بن الأخضر فيمن روى عن أحمد بن محمد بن مروان [1] قاضى تَكْرِيتَ قال : كتب رجل من إخوان أبى عبد اللّه أحمد بن حنبل إليه أيام المحنة :

هذى الخطوب ستنتهى يا أحمد ... فإذا جزعت من الخطوب فمن لها
الصبرُ يقطع ما ترى فاصبر لها ... فعسى بها أن تنجلى ولعلها

فأجابه أحمد :

صبَّرتَنى ووعظتنى فأنا لها ... فستنجلى ، بل لا أقولُ : لَعَلَّها
ويَحلّها مَنْ كان يملكُ عقدها ... ثقة به ؛ إذ كان يملكُ حَلَّها

---

(١) أحمد بن محمد بن مروان بن الطيب ، أبو العباس . فيلسوف غزير العلم بالتاريخ والسياسة والأدب والفنون ، ولد فى سرخس ــ من نواحى خراسان ــ وقرأ على الكندى الفيلسوف ، واتصل بالخلفاء العباسيين فعلَّم المعتضد بالله ، ثم تولى الحسبة ببغداد فى أيامه ، ونادمه وخص به ، فكان المعتضد يفضى إليه بأسراره ويستشيره فى أمور مملكته ثم قتله، له تصانيف كثيرة . [الأعلام للزركلى ١/ ٢٠٥] .

فصل العلم مواهب من اللّه يؤتيه من يشاء يُنَالُ بالتقوى والعمل لا بالحسب

وقال أبو الحارث : سمعت أبا عبد اللّه يقول : إنما العلم مواهب يؤتيه اللّه مَنْ أَحَبَّ مِنْ خَلْقه ، وليس يناله أحد بالحسب ، ولو كان بالحسب كان أولى الناس به أهلُ بيتِ رسول اللّه ﷺ.

وقال أحمد بن أبى الحوارى (١) : قال لى أحمد بن حنبل : يا أحمد ، حدثنا بحكاية سمعتها من أستاذكَ أبى سليمان الدارانى (٢) ، فقال أحمد : سبحان اللّه بلا عجب ، فقال أحمد بن حنبل : سبحان اللّه ــ وطَوَّلَها ــ بلا عجب ؟ فقال أحمد بن أبى الحوارى : سمعت أبا سليمان يقول : إذا عقدت النفوسُ على تركِ الآثام ، جالتْ فى الملكوتِ وعادتْ إلى ذلك العبد بطرائفِ الحكمة من غير أن يؤدِّىَ إليها عالمٌ علمها ، فقام أحمد بن حنبل ثلاثاً وقعد ثلاثاً، وقال : ما سمعتُ فى الإسلام بحكايةٍ أعجبَ من هذه إلىَّ .

ثم ذكر أحمد بن حنبل : عن يزيد بن هارون ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ قال : « مَنْ عمل بما يعلم وَرَّثَهُ الله تعالى عِلْمَ ما لم (٣) يعلم » (٤) .

ثم قال أحمد بن حنبل لأحمد بن أبى الحوارى : صدقتَ يا أحمد وصدق شَيْخُكَ ، قال أبو نعيم عقب ذلك : ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى ابن مريم عليه السلام فَوَهِمَ بعضُ الرواةِ أنه ذكره عن النبى ﷺ فوضع هذا الإسنادَ عليه لسهولته وقربه .

---

(١) هو ابن عبد الله بن ميمون الإمام الحافظ القدوة شيخ أهل الشام أبو الحسن الثعلبى الغطفانى الدمشقى الزاهد، وقال: سألنى أحمد بن حنبل فى مولدك، قلت: فى سنة أربع وستين ومائة ، سمع من سفيان بن عيينة ، وعبد الله بن إدريس ، وعبد الله بن وهب ، وغيرهم ، حدث عنه سلمة بن شبيب، وأبو زرعة الدمشقى ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم ، قالوا عنه : إنه ريحانة الشام ، وما بقى على وجه الأرض مثله ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين .[سير أعلام النبلاء ١٢/ ٨٥ ــ ٩٤].

(٢) هو الإمام الكبير زاهد العصر ، أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد ، وقيل: عبد الرحمن بن عطية ، وقيل ابن عسكر العنسى الدارانى ، ولد فى حدود الأربعين ومائة ، روي عن سفيان الثوري ، وعلقمة بن سويد، وصالح بن عبد الجليل ، روى عنه أحمد بن أبى الحوارى ، وهاشم بن خالد وحميد بن هاشم العنسى ، مات سنة خمس عشرة ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٨٢ ــ ١٨٦] .

(٣) فى المخطوطة : « لا » ، والمثبت من الحلية .

(٤) أبو نعيم فى الحلية ١٠/ ١٥ ، والدر المنثور ١/ ٣٧٢ ، والعجلونى فى كشف الخفاء٢/ ٢٦٥ .

وهذا الحديثُ لا يحتملُ بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل[1] ، ذكره ابن الأخضر فيمن روى عن أحمد فى ترجمة أحمد بن أبى الحوارى .

فصل الحذر من القول فى حديث رسول اللّه ﷺ بالظن

نقل الميمونى عن الإمام أحمد رحمه اللّه أنه سئل عن حديث فقال: سَلُوا أصحابَ الغريب، فإنى أخافُ أنْ أتكلَّمَ فى قولِ رسولِ اللّه ﷺ بالظنِّ فأُخطئ ، وقال أبو الوليد الطيالسى: سمعت شعبة قال: سألت الأصمعى عن حديث النبىِّ ﷺ: «إنه لَيُغَانُ على قلبى»[2] ما معنى : يُغَانُ ؟ قال : فقال لى : هذا الحديثُ عن رسول اللّه ﷺ ؟ فقلتُ : نعم ، فقال : لو كان عن غيرِ النبىِّ ﷺ لفسرتُ ذلك ولكن عن النبىِّ ﷺ لا أجترئ عليه .

وعن الأصمعى ، عن معتمر بن سليمان [3] ، عن أبيه قال : كانوا يتقون حديثَ النبىِّ ﷺ كما يتقون تفسير القرآن ، وكان أحمد يجىء إلى أبى عبيد يسأله فى الغريب ، روى ذلك الخلال ، وقال أبو داود : قلت لأحمد : كتابُه كتاب « الغريب » الذى وضعه القاسمُ بن سَلاَّم؟ قال : قد كثَّره جداً ، يَشْغَلُ الإنسان عن معرفة العلم ، لو كان تركه على ما كان أولاً.

فصل فى قول العالم : لا أدرى ، واتقاء التهجم على الفتوى

قال ابنُ عباس رضى اللّه عنهما : إذا ترك العالمُ : « لا أدرى » ، أُصيبتْ مقاتله ، وكذا قال علىٌّ بن حسين .

وقال مالك : كان يقال إذا أغفل العالمُ : « لا أدرى » أُصيبت مقاتله ، وقال أيضاً : كان رسولُ اللّه ﷺ إمامَ المسلمين وسيِّدَ العالمينَ يُسألُ عن الشىء فلا يجيب حتى يأتيه الوحىُ من السماء ، وقال الشعبى : « لا أدرى نِصفُ العلم » .

وقال أحمد فى رواية المروذى : كان مالك يُسألُ عن الشىء فيقدم ويؤخر يتهَيب وهؤلاء يقيسون على قوله ويقولون : قال مالك .

وبإسناد حسن عن على بن أبى طالب رضى اللّه عنه قال : مِنْ عِلْمِ الرجل أنْ يقولَ لما لا يعلم : « اللّه أعلم » ؛ لأنَّ اللّه عَزَّ وجلَّ قال لرسوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ**

---

(١) أبو نعيم فى الحلية ١٠/ ١٥ .

(٢) أحمد ٤/ ٢١١، ومسلم فى الذكر والدعاء، ب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢/ ٤١)، وأبو داود فى الصلاة ، ب الاستغفار (١٥١٥) ، كلهم عن الأغر المزنى .

(٣) هو معتمر بن سليمان بن طرخان، الإمام الحافظ القدوة ، أبو محمد بن الإمام أبى المعتمر التيمى البصرى، حدث عن أيوب ، وحميد ، وليث بن أبى سليم ، وغيرهم ،وحدث عنه ابن المبارك ، وعبد الرزاق، والأصمعى ، وغيرهم ، كان من كبار العلماء ثقة صدوق ، مات فى المحرم سنه سبع وثمانين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٧ ــ ٤٧٩] .

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

وصَحَّ عن ابْنِ عمرَ رضى الله عنهما قال : العلم ثلاثة : كتابٌ ناطق ، وسُنَّةٌ ماضية ، ولا أدرى (١) ، وقال أحمد فى رواية المروذى : ليس كل شىء ينبغى أن يتكلم فيه ، وذكر أحاديث النبى ﷺ كان يُسأل فيقول : « لا أدرى حتى أسأل جبريل » (٢) .

وقال عبد اللّه : سمعتُ أبى يقول : كان سفيان لا يكاد يفتى فى الطلاق ، ويقول : مَنْ يُحْسِنُ ذا ؟ مَنْ يحسن ذا ؟ وقال فى رواية أبى الحارث : وددتُ أنه لا يسألنى أحدٌ عن مسألة، أَوَ ما شىءٌ أشَدُّ علىَّ من أنْ أُسألَ عن هذه المسائل ، البلاءُ يُخرِجُهُ الرجلُ عن عنقِهِ ويُقَلدُكَ ، وخاصةً مسائل الطلاق والفروج ، نسأل اللّه العافية .

ونقل الأثرم عنه أنه سأله عن شىء فقلت : كيف هو عندك ؟ فقال : وما عندى أنا ؟ وسمعته يقول : إنما هو ــ يعنى العلم ــ ما جاء من فوق .

وقال سفيان : لقد كان الرجل يُسْتَفْتَى فيفتى وهو يَرْعُدُ . وقال سفيان : مِنْ فتنةِ الرجل إذا كان فقيهاً أن يكون الكلامُ أحَبَّ إليه من السكوت .

وقال المروذى : قلتُ لأبى عبد اللّه : إنَّ العالم يظنون عنده عِلْمُ كُلِّ شىءٍ ، فقال : قال ابنُ مسعود رضى اللّه عنه: إنَّ الذى يفتى الناسَ فى كل ما يستفتونه لمجنون، وأنكر أبو عبد اللّه على مَنْ يتهجم فى المسائل والجوابات . وسمعت أبا عبد اللّه يقول : لِيَتَّقِ اللّهَ عبدٌ ولينظرْ ما يقولُ وما يتكلم ، فإنه مسؤول ، وقال : مَنْ أفتى الناسَ ليس ينبغى أن يحمل الناس على مذهبه ويُشدد عليهم .

وقال فى رواية ابن القاسم : إنما ينبغى أن يُؤْمَرَ الناسُ بالأمر البَيِّنِ الذى لاشك فيه ، وليت الناسَ إذا أُمِرُوا بالشىء الصحيح ألا يجاوزوه . ونقل محمد بن أبى طاهر عنه : أنه سئل عن مسألة فى الطلاق فقال : سَلْ غيرى ليس لى أفتى فى الطلاق بشىء ، وقال فى رواية ابن منصور : لا ينبغى أنْ يجيبَ فى كل ما يُسْتَفْتَى .

وصح عن مالك أنه قال : ذُلٌّ وإهانةٌ للعلمِ أنْ تُجيبَ كل مَنْ سألكَ . وقال أيضاً : كل مَنْ أخبر الناسَ بكل ما يسمع فهو مجنون .

وقال أحمد فى رواية أحمد بن على الأبار وقال له رجل: حلفتُ بيمينٍ لا أرى أيش هى ؟ قال : ليت أنك إذا دَرَيْتَ دَرَيْتُ أنا . وقال فى رواية الأثرم : إذا هاب الرجلُ شيئاً فلا ينبغى

---

(١) الطبرانى فى الأوسط (١٠٠١) ، والهيثمى فى المجمع ١/ ١٧٧ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه حصين غير منسوب » .

(٢) ابن حبان فى موارد الظمآن (٢٩٩) ، والسيوطى فى الدر المنثور ٥/ ١٢٦ ، ١٢٧ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢/ ٩، وقال: « رواه البزار وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف فى الاحتجاج به » .

أنْ يُحملَ على أنْ يقولَ .

وعن ابن المسيب قال : قال عمرُ رضىَ اللّه عنه : إذا رأيتم القارئ يغشى السلطان فهو لص ، وإذا رأيتموه يخالطُ الأغنياء فهو مُرَاءٍ .

وقال الميمونى : جلست مع أبى عبد اللّه فى المقبرة ، وكنا نتحدث وكنتُ أسائله ويجيبنى، قال الخلال : وكنتُ أمضى مع المروذى إلى المقابر ويصلى على الجنائز فأقرأ عليه ، ونحن قعود بين القبور إلى أن يفرَغ من دفن الميت .

وقال فى رواية المروذى : إنَّ الذى يفتى الناس يتقلدُ أمراً عظيماً ، أو قال : يُقدم على أمر عظيم ، ينبغى لمن أفتى أن يكون عالماً بقول مَنْ تقدم وإلا فلا يفتى ، وقال فى رواية الميمونى : مَنْ تكلم فى شىءٍ ليس له فيه إمامٌ أخافُ عليه الخطأ .

وقال الثورى : لا نزال نتعلمُ ما وجَدْنا مَنْ يعلِّمُنَا . وقال أحمد : نحن إلى الساعة نتعلم، وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الحديث الذى جاء : « أجرؤكم على الفُتْيَا أجرؤكم على النار » (١) ما معناه ؟ قال أبو عبد اللّه : يفتى بما لم يسمع .

وقال محمد بن أبى حرب : سمعت أبا عبد اللّه وسئل عن الرجل يفتى بغير علم ؟ قال: يروى عن أبى موسى قال : يمرقُ من دينه . ونقل المروذى أنَّ رجلاً تكلم بكلامٍ أنكره عليه أبو عبد اللّه قال : هذا من حُبِّهِ الدنيا يُسأل عن الشىء الذى لا يحسن فيحملُ نفسه على الجواب ، أو نحو هذا عن حماد .

وقال : كنت أسائل إبراهيمَ عن الشىء فيعرفُ فى وجهى أنى لم أفهم فيعيده حتى أفهمه. روى ذلك الخلال وغيره .

وقال ابن وهب : عن يونس ، عن الزهرى ، أن أبا بكر الصديق رضى اللّه عنه حَدَّثَ رجلاً بحديثٍ فاستفهمه الرجلُ فقال الصديق : هو كما حدثتك ؛ أىُّ أرضٍ تُقلُّنى إذا قلتُ بما لا أعلم ؟!. وروى نحوه من غير وجه عن أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ أفتى بفتيا غير ثَبتٍ فيها، فإنما إثمه على الذى أفتاه » (٢) وفى لفظ : « من أفتى بفتيا بغير علمٍ كان إثمُ ذلك على الذى أفتاه » (٣) . رواهما أحمد ، وروى الثانى أبو داود والأول ابن ماجه ، وهو حديث جيد له

---

(١) الدارمى فى المقدمة ، ب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٧ ، وكنز العمال (٢٨٩٦١) ، والعجلونى فى كشف الخفاء ١/ ٥٠ ،وقال : « رواه ابن عدى عن عبد الله بن جعفر مرسلا » .

(٢) أحمد ٢/ ٣٢١ ، وابن ماجه فى المقدمة ، ب اجتناب الرأى والقياس (٥٣) ، والدارمى فى المقدمة ، ب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٧ ، والبيهقى فى الكبرى فى آداب القاضى ، ب من يشاور ١٠/ ١١٢ ، وكنز العمال (٢٩٠١٩) .

(٣) أحمد ٢/ ٣٢١ ، وأبو داود فى العلم ، ب التوقى فى الفتيا (٣٦٥٧) .

طرق مذكورة فى حواشى « المنتقى » .

وقال مسلم البطين عن عزرة التميمى [1] قال : قال على: وأبردها على الكبد ــ ثلاثاً ــ أن يُسأل الرجل عما لا يعلم فيقول : اللّه أعلم .

وعن على أيضاً خمسٌ لو سافر الرجلُ فيهن إلى اليمن لَكُنَّ عِوَضاً من سفره : لا يخشى عَبْدٌ إلا رَبَّهُ ، ولا يخافُ إلا ذنبه ، ولا يستحى مَنْ لا يعلم أنْ يتعلمَ ، ولا يستحى مَنْ تَعَلَّمَ إذا سُئلَ عما لا يعلم أن يقولَ: اللّهُ أعلم ، والصبرُ من الدين بمنزلةِ الرأس من الجسد ، وإذا قطع الرأس تولى الجسدُ .

وقال الثورى : عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : مَنْ أفتى الناسَ فى كل ما يستفتونه فهو مجنون . وقال مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عباس مثله .

قال الزهرى : عن خالد بن أسلم أخى زيد بن أسلم قال : كنا مع ابن عمر ، فسأله أعرابى : أترثُ العمةُ ؟ فقال : لا أدرى ، قال : أنت لا تدرى ؟ قال : نعم ، اذهب إلى العلماء فاسألهم . فلما أدبر الرجل قبل ابن عمر يديه ، فقال : نعمًّا ،قال أبو عبد الرحمن : سئل عن ما لا يدرى ، فقال : لا أدرى .

وقال سفيان بن عيينة والثورى : عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال : أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسولِ اللّه ﷺ ما منهم من أحدٍ يحدث بحديث إلا وَدَّ أنَّ أخاهُ كَفَاهُ إياه ،ولا يُستفتى عن شىء إلا وَدَّ أن أخاه كفاه الفتوى ، هذا لفظ رواية الثورى ، ولفظ ابن عيينة : إذا سئل أحدهم عن المسألة رَدَّهَا هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتى ترجع إلى الأول .

وقال أبو حصين عثمان بن عاصم التابعى الجليل [2] : إن أحدهم ليفتى فى المسألة ولو وَرَدَتْ على عمرَ لجمعَ لها أهلَ بدر .

وقال القاسم وابن سيرين : لأن يموتَ الرجلُ جاهلاً خيرٌ له من أن يقول ما لا يعلم .

وقال مالك: عن القاسم بن محمد: إنَّ من إكرام المرء لنفسه ألا يقول إلا ما أحاطَ به عِلْمُهُ.

---

(١) هو الإمام الفقيه رئيس الحنابلة أبو الفضل عبد الواحد بن عبد العزيز بن الحارث التميمى البغدادى الحنبلى، حدث عن أبيه ، وأبى بكر النجاد ، وأحمد بن كامل ، وعدة وعنه الخطيب ، ورزق الله التميمى ابن أخيه وغيرهما ، قال الخطيب : صدوقا ، توفى سنة عشر وأربعمائة ودفن إلى جنب قبر الإمام أحمد [سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٧٣] .

(٢) هو عثمان بن عاصم بن حصين الإمام الأسدى الكوفى ، روى عن جابر بن سمرة وابن عباس ، وابن الزبير ، وأنس وغيرهم ، وعنه أبو مالك الأشجعى ، ومحمد بن جمادة ، وشعبة وسواهم ، قالوا : هو أثبت أهل الكوفة ، ثقة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥/ ٤١٢ ــ ٤١٧] .

وقال سعيد بن جبير [1] : ويل لمن يقول لما لا يعلم : إنى أعلم .

وقال مالك : من فقه العالم أنْ يقولَ : لا أعلم ؛ فإنه عسى أن يهيأ له الخير .

وقال أحمد بن حنبل : سمعتُ الشافعى رضى اللّه عنهما : سمعت مالكاً : سمعت ابن عجلان يقول : إذا ترك [2] العالم « لا أدرى » أُصِيبتْ مَقَاتِلُهُ . ورواه إسحاق بن راهويه ، عن ابن عيينة، عن داود بن أبى زُبيرٍ الزُبيرى ، عن مالك ، عن ابن عجلان قال : قال ابن عباس. فذكره وقد سبق .

وقال عبد الرزاق : عن معمر قال : سأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه ، فقال الرجل : إن فى نفسى منها شيئا فأجبنى ، فقال : لأن يكون فى نفسك منها مثلُ أبى قُبيس أحبُّ إلىَّ من أنْ تكونَ فى نفسى منها مثل الشعرة .

وقال ابن مهدى : سأل رجلٌ مالكَ بن أنس عن مسألة ، فطالَ تردَادُه إليه فيها وألحَّ عليه، فقال : ما شاء اللّه يا هذا ، إنى لم أتكلم إلا فيما أحتسبُ فيه الخير ، ولستُ أُحْسِنُ مسألتكَ هذه . وقال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : العجلة فى الفتوى نوع من الجهل والخرق. وكان يقال: التأنى من الله ، والعجلة من الشيطان ، كذا وجدت هذه الكلمة (الخرق) فإن كانت كذلك فقال الجوهرى : الخَرَقُ بالتحريك : الدهشُ من الخوف أو الحياء ، وقد خَرِقَ بالكسر فهو خَرِق ، وأخرقته أنا : أى : أدهشته . والخرق أيضاً : مصدرُ الأخرق وهو ضد الرفيق ، وقد خرِق بالكسر يخرَق خَرَقاً والاسم الخُرْق ، وإنْ كانت هذه الكلمة التَّخَرُّقُ لغة فى التخلق من الكذب ، واللّه أعلم .

ثم روى البيهقى من حديث الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن سعد بن سنان وهو ضعيف عندهم، وحسن له الترمذى، عن أنس مرفوعاً: «التَّأَنِّى من اللّه والعَجَلَةُ من الشَّيطان»[3].

وقال محمد بن المنكدر[4] : العالمُ بين اللّه وبين خَلْقِه فلينظر كيف يدخل بينهم .

---

(١) هو سعيد بن جبير بن هشام الإمام المقرئ المفسر أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله الأسدى الوالبى مولاهم الكوفى ، أحد الأعلام ، روى عن ابن عباس ، وعائشة ، وعدى بن حاتم ، حدث عنه أبو صالح السمان، وثابت بن عجلان ، وجعفر بن أبى المغيرة ، وخلق كثير ، قالوا عنه : إنه جهبذ العلماء ، قتل فى شعبان سنة خمس وتسعين . [سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١ ــ ٣٤٣] .

(٢) في المخطوطة : « إذا عقل » والمثبت من أ ، ر ، ط .

(٣) البيهقى فى شعب الإيمان ، ب فى تعديد نعم الله عز وجل وشكرها (٤٣٦٧) . وحسنه الترمذى (٢٠١٢) مع أن فيه سعيد بن سنان .

(٤) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم ابن مرة بن كعب بن لؤى ، ولد سنة بضع وثلاثين ، وحدث عن النبى ﷺ ، وعن سلمان ، وأبى رافع، وابن عمر ، وجابر وغيرهم ، وحدث عنه عمرو بن دينار والزهرى ، وهشام بن عروة وخلق كثير، حافظ ثقة ، له نحو مائتى حديث مات سنة ثلاثين ومائة . [سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٥٣ ــ ٣٦١] .

وقال يحيى بن سعيد : كان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتى فتيا ولا يقول شيئاً إلا قال : اللهم سَلِّمْنِى وسَلِّمْ منى [1] ، ذكره البيهقى وغيره . ولاسيما إنْ كان مَنْ يُفتى يعلمُ من نفسه أنه ليس أهلاً للفتوى لفواتِ شرطٍ أو وجودِ مانع ولا يعلمُ الناسُ ذلك منه ؛ فإنه يَحْرُمُ عليه إفتاءُ الناس فى هذه الحال بلا إشكال ، فهو ساعٍ إلى ما يَحْرُمُ لاسيما إنْ كان الحامل على ذلك غرض الدنيا . وأما السلف فكانوا يتركون ذلك خوفاً ، ولعل غيره يكفيه ، وقد يكون أدنى لوجود مَنْ هو أوْلى منه ، وقال ابن معين : الذى يُحَدِّثُ بالبلدة وبها مَنْ هو أولى منه بالحديث فهو أحمق .

وقال أيضاً : إذا رأيتنى أحدثُ فى بلدة فيها مثل على بن مسهر [2] فينبغى للحيتى أنْ تُحْلَقَ ــ وأمَرَّ يدهُ على عارضيه ــ ويأتى بنحو كراستين هذا المعنى قبل فصل (قال جعفر بن درستويه) [3] . وقال مالك : ما أفتيتُ حتى شهدَ لى سبعون أنى أَهْلٌ لذلك .

وقال ابن عيينة وسحنون [4]. أجسرُ الناسِ على الفتيا أقَلُّهم علماً . قال سحنون : أشقى الناس مَنْ باع آخرته بدنيا غيره . وقال : فِتنةُ الجوابِ بالصواب أشَدُّ من فتنة المال .

وقال سفيان : أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا فى المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا ، وقال: أعْلَمُ الناسِ بالفتيا أسكتهم عنها ، وأجهلهم بها أنطقهم فيها .

وبكى ربيعةُ ، فقيل : ما يُبْكِيكَ ؟ فقال : اسْتُفْتِىَ مَنْ لا عِلْمَ له ، وظهر فى الإسلام أمر عظيم ، وقال : ولَبَعْضُ مَنْ يُفتى هاهنا أحَقُّ بالسجنِ من السارقِ .

---

(١) البيهقى فى شعب الإيمان ، ب فى شح المرء بدينه (١٦٥٥) .

(٢) هو الأديب البارع ، مهذب الدين على بن أبى الوفاء سعد بن على بن عبد الواحد الموصلى الشاعر ، وديوانه فى مجلدين ، مدح الخلفاء والملوك ، ولد بآمد ، ومات فى صفر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . [سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٣٤ ، ٢٣٥] .

(٣) هو الإمام العلامة شيخ النحو أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان الفارسى النحوى ، تلميذ المبرد ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين ، سمع من يعقوب الفسوى وعباس بن محمد الدورى ، ويحيى بن أبى طالب وغيرهم ، حدث عنه الدارقطنى ، وابن شاهين وابن منده وغيرهم ، وصنف التصانيف ، وكان ثقة ، توفى فى صفر سنة سبع وأربعين وثلاثمائة . [سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣١ ، ٥٣٢] .

(٤) هو الإمام العلامة فقيه المغرب أبو سعيد ، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخى ، الحمصى الأصل ، سمع من سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن وهب، ووكيع بن الجراح وطائفة ، أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان ، وأصبغ بن خليل القرطبى ، وبقى ابن مخلد وغيرهم ، روى كثير من الأئمة عنه ، مات فى شهر رجب سنة أربعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣ ــ ٦٩] .

وفى « الصحيحين » : عن عبد اللّه بن عمرو مرفوعاً : « إنَّ اللّه لا يقبضُ العلمَ انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكنْ يقبضُ العلم بقبضِ العلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتَّخَذَ الناسُ رؤساء جهالاً فَسُئلُوا فأفتوا بغير علم ، فَضَلُّوا وأضلُّوا » (١) .

وفيهما أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً : « إنَّ بين يدى الساعة أياماً يكْثُرُ فيها الجهل ويُترك فيها العلم ، ويكثر فيها الهَرْج » (٢) والهرج: القتل .

وفيهما عن أنس مرفوعاً : « إن من أشراط الساعة أنْ يَقِلَّ العِلْمُ ، ويظهرَ الجهلُ والزنى وشرب الخمر ، ويقل الرجالُ ، ويكْثُرَ النساءُ حتى يكونَ لخمسينَ امرأة القَيِّمُ الواحد » (٣) .

وعن أبى هريرة مرفوعاً: « يَتقاربُ الزمان ويُقبض العلم »(٤) وفى لفظ: « وينَقُصُ العلم، وتَظهرُ الفِتَنُ ، ويلقى الشح ، ويكثر الهرج » قالوا : وما الهرج ؟ قال : « القتل»(٥).

وعن عوف بن مالك أنَّ النبىَّ ﷺ نظر إلى السماء فقال : « هذا أَوانُ يُرفَعُ العلم من الناس » فقال زياد بن لبيد : يارسولَ اللّه ، كيف وقد قرأنا القرآن واللّه لَنقرأنَّهُ ولَنُقْرِئَنَّهُ أبناءنا ونساءنا ، فقال : « ثَكِلَتْكَ أمُّكَ يا زياد ، إنْ كنتُ لأعدُّكَ من أفقه أهل المدينة ، هذه التوراةُ والإنجيلُ عند اليهود فماذا يغنى عنهم »(٦) .

وعن أبى الدرداء مرفوعا هذا المعنى وفيه : « هذا أَوَان يُخْتَلَسُ العلم » حديثان جَيِّدا الإسناد، وروى الأول النسائىُّ وغيره، وروى الثانى الترمذىُّ (٧) وغيره وقال : حسن غريب.

وقال شعبة : عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد قال : قال أبو الدرداء : ما لى أرى علماءكم يذهبون ، ولا أرى جُهَّالَكم يتعلمون ؟ ما لى أراكم تَحرِصونَ على ما قد تُكُفِّل لكم،

---

(١) البخارى فى العلم ، ب كيف يقبض العلم (١٠٠) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧٣/ ١٣) .

(٢) البخارى فى الفتن ، ب ظهور الفتن (٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧٢/ ١٠) .

(٣) البخارى فى العلم ، ب رفع العلم وظهور الجهل (٨١) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (٢٦٧١/ ٩) .

(٤) البخارى فى الأدب ، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (١٥٧/ ١١ م) .

(٥) البخارى فى الأدب ، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل (٦٠٣٧) ، ومسلم فى العلم ، ب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان (١٥٧/ ١٢) .

(٦) أحمد ٦/ ٢٦ ، والنسائى فى الكبرى فى العلم ، ب كيف يرفع العلم (٥٩٠٩) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٤٨) .

(٧) أحمد ٤/ ٢١٨ ، ٢١٩ ، والترمذى فى العلم ، ب ما جاء فى ذهاب العلم (٢٦٥٣) .

وتَدَعُون ما أُمِرْتُمْ به ؟ تَعَلَّمُوا قبل أن يُرفعَ العلم ، ورفعُ العلم ذهابُ العلماء ، لأنَا أعلمُ بِشِرَارِكُم من البيطار بالفرس، هُمُ الذين لايأتون الصلاة إلا دبراً ،ولا يقرؤونَ القرآنَ إلا هجراً، ولا يعتق محرَّروهم .

وقال الأعمش ، عن أبى وائل ، عن ابن مسعود قال : كيف أنتم إذا لَبستكم فتنةٌ يهرمُ فيها الكبير ، ويربو فيها الصغير ، ويتخذها الناس سُنَّةً ، فإذا غُيِّرتْ قالوا : غيرت السنة . قالوا : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثرت قراؤكم ، وقَلَّتْ فقهاؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقَلَّتْ أمناؤكم ، والْتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة .

وقال الأوزاعى ، عن الزهرى : كان مَنْ مضى من علمائنا يقولون : الاعتصامُ بالسنة نجاة، والعلم يقبض قبضاً سريعاً ، ونَعْشُ العلم ثباتُ الدين والدنيا ، فى ذهاب العلم ذلك كله، ذكره البيهقى .

وقال نعيم بن حماد: حدثنا عيسى بن يونس، عن جرير بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه ، عن عوف بن مالك مرفوعاً : « تفترقُ أمتى على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنةً على أمتى قومٌ يقيسون الأمور برأيهم فيحللون الحرامَ، ويحرمون الحلالَ »(١).

ورواه البيهقى وقال : تفرد به نعيم بن حماد ، وقد سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء ، وهو منكر ، وفى غيره من الأحاديث الصحاح كفاية .

وقد قال محمد بن على بن حمزة المروذى : سألت يحيى بن معين عن هذا فقال : ليس له أصل ، قلت : فنعيم ؟ قال : ثقة ، قلت : كيف يُحَدِّثُ ثِقةٌ بباطل ؟ قال : شُبِّهَ له .وقال الخطيب : وافقه على روايته سويد وعبد اللّه بن جعفر ، عن عيسى ، وقال ابن عدى : رواه الحكم بن المبارك الخَواشتى ويقال : لا بأس به ، عن عيسى . قال بعض المتأخرين : هؤلاء أربعة لم يتفقوا عادة على باطل ، فإنْ كان خطأ فمن عيسى بن يونس .

وروى البيهقى من رواية نُعيم بن حماد ، حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد اللّه بن عمر(٢) مرفوعاً : « لن يستكملَ مؤمنٌ إيمانه حتى يكونَ هواه تبعاً لما جئتكم به » (٣) قال النووى : حديث صحيح رويناه فى كتاب « الحجة » بإسناد صحيح .

---

(١) رواه البيهقى فى الكبرى فى قتال أهل البغى ، ب الخلاف فى قتال أهل البغى بلفظ مقارب ٨/ ١٨٧، والحاكم فى المستدرك فى معرفة الصحابة ، ب ذكر مناقب عوف بن مالك ٣/ ٥٤٧ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٣/ ٣١٠ كلهم من حديث عوف بن مالك .

(٢) فى أ ، ر ، ط : « عمرو » والصواب ما أثبتناه ، انظر : الدر المنثور التالى .

(٣) السيوطى فى الدر المنثور ٢/ ١٧ ولم يعزه للبيهقى .

وروى البيهقى : أنَّ عمر كان يقول : اتقوا الرأى فى دينكم [١] ، وكان ينهى عن المكايلة، يعنى المقايسة .

وفى « الصحيحين » أو فى « الصحيح » : أن عمر رضى اللّه عنه كان يقول : يا أيها الناس اتَّهِمُوا الرأى على الدين ؛ فلقد رأيتنى يوم أبى جندل ولو استطعتُ ، لرددت على رسول اللّه ﷺ أمره ، واللّه ورسوله أعلم [٢] . وعن سهيل بن حنيف نحو ذلك [٣] .

وقال على رضى اللّه عنه : لو كان الدينُ بالرأى ، لكان مَسْحُ أسفل الخُفِّ أولى من أعلاه، وقد رأيتُ رسول اللّه ﷺ يَمْسَحُ أعلى الخف [٤]. وقال الشعبى : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

وقال النَّخَعِىُّ : إن القوم لم يدخر عنهم شىء خبِّئ لكم ، لفضلٍ عندكم . وقال ابن سيرين : لا تجالس أصحابَ الرأى . وقال سفيان الثورى : إنما العلمُ كُلُّه بالآثار .

وقال الأوزاعى : عليك بالأثر وإنْ رفضكَ الناسُ ، وإيَّاكَ وآراءَ الرجال وإنْ زخرفوه بالقول ، فإنَّ الأمَر ينجلى وأنتَ فيه على طريق مستقيم .

وقال الأوزاعى : إذا بلغك عن رسول اللّه ﷺ حديث ، فإياك أن تأخذ بغيره ، فإنه كان مُبَلِّغاً عن اللّه عز وجل .

وقال أحمد ، حدثنا حَجَّاج ، حدثنا شَرِيك ، عن الأعمش ، عن الفضيل بن عمرو قال: أراه عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تمتع رسولُ اللّه ﷺ ، فقال عروة بن الزبير : نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون ! أقول: قال رسولُ اللّه ﷺ، ويقول : نهى أبو بكر وعمر [٥] . حديث حسن ، ورواه فى « المختارة » من طريقه.

وفى البخارى أنَّ عثمانَ نهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلبى علىٌّ بهما وقال : ما كنتُ لأدَعَ سنةَ رسولِ اللّه ﷺ لقولِ أحد .

---

(١) ذكره ابن حجر فى الفتح ١٣/ ٢٨٩ . وعزاه للبيهقى فى المدخل .

(٢) البخارى فى الاعتصام ، ب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس (٧٣٠٨)، ومسلم فى الجهاد ، ب صلح الحديبية فى الحديبية (١٧٨٥/ ٩٤) .

(٣) البخارى فى الاعتصام ، ب ما يذكر من ذم الرأى وتكلف القياس (٧٣٠٨) ومسلم فى الجهاد ، ب صلح الحديبية فى الحديبية (١٧٨٥/ ٩٥ ، ٩٦) .

(٤) أبو داود فى الطهارة ، ب كيف المسح (١٦٤) .

(٥) الفتح الربانى ١٦/ ١٩١ بلفظ مقارب .

وقال رجل لابن عمر : إنَّ أباكَ نهى عنها ، فقال للرجل : أمرُ أبى يُتَّبَعُ أمْ أمرُ رسول اللّه ﷺ ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول اللّه ﷺ ، فقال : لقد صنعها رسول اللّه ﷺ . رواه الترمذى (١) .

فصل فى الوصية بالفهم فى الفقه والتثبت وعلم ما يختلف فيه

قال المروذى: قال أبو عبد اللّه : يعجبنى أن يكون الرجل فهماً فى الفقه. وقال عبد اللّه: سمعت أبى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : عليك بالفهم فى الفقه ، مرتين.

وقال أبو بكر بن محمد بن يزيد المستملى : سألت أحمد عن عبد الرزاق : كان له فقه ؟ فقال : ما أَقَلَّ الفقه فى أصحاب الحديث .

وقال إبراهيم بن هانئ : قال لى أبو عبد اللّه : يا أبا إسحاق ترك الناسُ فهم القرآن .

وقال مالك : ربما كانت المسألة ، أو نزلت المسألة ، فلعلى أسهر فيها عامةَ ليلى . وقال صالح : سألت أبى عن الرجل يكون فى القرية وقد روى الحديث ، ووردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة ، كيف يصنع ؟ قال : لا يقل فيها شيئاً .

وقال إسحاق بن إبراهيم : قيل لأبى عبد اللّه : يكونُ الرجل فى قرية فيسأل عن الشىء الذى فيه اختلاف ؟ قال : يفتى بما يوافق الكتابَ والسنة ، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه ، قيل له : فيخاف عليه ؟ قال : لا .

وعن أبى موسى قال : مَنْ عَلَّمَهُ اللّهُ علماً فليعلمه الناسَ ، وإياه أنْ يقولَ ما لا عِلْمَ له به فيصيرَ من المتكلفين ، ويَمْرُقَ من الدين .

وقال مهنا : قلت لأحمد فى مسألة ، فقال لى : قد ترك هذا الناسُ اليومَ ، ومَنْ يعمل بهذا اليوم ؟ قلتُ له : وإنْ تَركَ الناسُ هذا فلا يُتركُ معرفة علم لا يعرفه الناس ، حتى لا يموتَ، قال : نعم . قلت حدثنى بقيةُ بن الوليد قال : قال لى الأوزاعى : تَعَلَّمْ من الأحاديثِ ما لا يُؤخَذُ به ، كما تَعْلَمُ ما يُؤخذ به ، فقال أحمد : يقول : تعرِّفها .

وقال أحمد : قال سعيد بن جبير : مَنْ علم اختلافَ الناس فقد فقه . وعن قتادة قال : قال سعيد بن المسيب : ما رأيت أحداً أسألَ عما يُختلف فيه منك ، قال : قلت إنما يسأل مَنْ يعقل عما يُختلف فيه ، فأما ما لا يختلف فيه ، فلم نسأل عنه .

وروى أحمد عن سعيد بن جبير قال : أعلمُ الناس أعلمهم بالاختلاف .

وعن ابن عمر قال : مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ . وعن الشعبى مثله ، وروى الخلال ذلك . وقال الثورى الكلام للأخير. وقال مجاهد: لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر. وعن عمر رضى اللّه عنه : لا تعلم العلم لتمارىَ به ، ولا لتباهىَ به، ولا تتركه حياءً مِن طلبه، ولا زهادة فيه،

---

(١) الترمذى فى الحج ، ب ما جاء فى التمتع (٨٢٤) .

ولا رضى بالجهالة . ذكر ذلك البيهقى .

فصل فى كراهة السؤال عن الغرائب وعما لا يُنْتَفَعُ به ولا يُعْمَلُ به وما لم يكن

قال المروذى : قال أبو عبد اللّه : سألنى رجل مرة عن يأجوج ومأجوج : أمسلمون هم ؟ فقلت له : أحكمتَ العلم حتى تسأل عن ذا ؟! .

وقال أيضا : قال أبو عبد الله : سأل بشر بن السري سفيان الثورى عن أطفال المشركين فصاح به وقال : يا صبى أنت تسأل عن ذا ؟!

وقال حنبل : سمعت أبا عبد اللّه وسأله ابن الشافعى الذى ولى قضاء حلب قال له : يا أبا عبد اللّه ، ذرارى المشركين أو المسلمين ، لا أدرى أيهما سألَ عنه ، فصاح به أبو عبد اللّه وقال له : هذه مسائلُ أهلِ الزَّيْغِ ، مالَكَ ولهذه المسائل ؟ فسكت وانصرف ولم يعد إلى أبى عبد اللّه بعد ذلك حتى خرج .

ونقل أحمد بن أصرم عن أحمد أنه سئل عن مسألةٍ فى اللعان ، فقال : سَلْ رَحِمَكَ اللّهُ عما ابْتُلِيتَ به . ونقل عنه أبو داود : وسأله رجلٌ عن مسألة فقال له : دَعْنَا من هذه المسائل المُحْدَثَة . وسألته عن أخرى فغضب وقال : خُذْ وَيْحَكَ فيما تنتفعُ به ، وإياك وهذه المُحْدَثة ، وخذ فى شىء فيه حديث . وقال الأثرم : سمعت أحمد سُئل عن مسألة قال : دعنا ، ليت أنَّا نُحْسن ما جاء فيه الأثر .

وقال مهنا : سألتُ أحمد عن رجل استأجر من رجل داره سنة بعبدٍ فلم يسكن الدارَ وأبقَ العبدُ ، فقال لى : أعفنا من هذه المسائل .

وسألت أحمد عن المريضِ فى شهر رمضان يَضْعُفُ عن الصوم ، قال : يفطر ، فقلت : يأكل ؟ قال : نعم ، قلت : ويجامع امرأته . قال : لا أدرى ، فأعدت عليه ، فَحَوَّلَ وجهه عنى .

وقال أحمد بن حبان القَطِيعىُّ : دخلت على أبى عبد اللّه ، فقلت : أتوضأ بماء النورة ؟ فقال : ما أُحِبُّ ذلك ، فقلت : أتوضأ بماء الباقلاء ؟ قال : ما أحب ذلك ، قال : ثم قمتُ فتعلق بثوبى وقال : أيشٍ تقولُ إذا دخلت المسجد ؟ فسكت ، فقال : أيشٍ تقول إذا خرجت من المسجد ؟ فسكت ، فقال : اذهبْ فتعلم هذا .

وعن ابن شبرمة قال : قال لى إياس بن معاوية : إياك وما يَسْتَشْنِعُ الناسُ من الكلام ، وعليك بما يعرف الناس من القضاء . وعن هشام بن عروة عن أبيه ، أنه كان يكره أن يفتى برأيه أو فى أمرِ خصومةٍ .

وروى أحمد من رواية ليث ، عن طاووس ، عن ابن عمر قال : لا تسألوا عما لم يكن، فإنى سمعت عمر ينهى أن يُسْأَلَ عما لم يكن .

وروى أيضاً بإسناد حسن : عن ابن عباس قال : ما رأيتُ قوماً كانوا خيراً من أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ ، ما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِضَ ، كُلُّهُنَّ فى القرآن ، وما كانوا يسألونَ إلا عَمَّا ينفعهم (١) .

وروى أيضاً من رواية مجالد ، عن عامر ، عن جابر قال : ما أنزلَ البلاءَ إلا كثرةُ السؤال،روى ذلك الخلال . وقد تَضمَّنَ ذلك أنه يكره عند أحمد رحمه الله السؤالُ عما لا ينفع السائل ، ويترك ما ينفعه ويحتاجه ، وأنَّ العامىَّ يسأل عما ابْتُلِىَ به ، وقد قال اللّه تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (١٠١) ﴾ [المائدة].

واحتج به الشافعى على كراهة السؤال عن الشىءِ قبلَ وقوعِه . وفى حديث اللعان : فكره رسولُ اللّه ﷺ المسائلَ وعابها (٢) .

وفى « الصحيحين » : عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً : كان ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال ، وكثرة السؤال (٣) ، وفى لفظ : « إن اللّه كره لكم ذلك » متفق عليه (٤) .

وفيهما عن سعد مرفوعاً قال : « أعظم المسلمين جرماً مَنْ سأل عن شىء لم يحرم ، فحرم من أجل مسألته » (٥) .

---

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/١٦٣ ، ١٦٤ ، وقال : « رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات » .

(٢) البخارى فى التفسير ، ب **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾** (٤٧٤٥) .

(٣) البخارى فى الاستقراض ، ب ما ينهى عن إضاعة المال (٢٤٠٨) ، ومسلم فى الأقضية ، ب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب مالا يستحقه (٥٩٣/ ١٢) .

(٤) البخارى فى الزكاة ، ب قول الله تعالى : **﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾** (١٤٧٧) ، ومسلم فى الأقضية ، ب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهى عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (٥٩٣/ ١٣) .

(٥) البخارى فى الاعتصام ، ب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، وقوله تعالى : **﴿ لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾** (٧٢٨٩) ، ومسلم فى الفضائل ، ب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ونحو ذلك (٢٣٥٨/ ١٣٢ ، ١٣٣) .

وقال فى« شرح مسلم » : قال الخَطَّابىُّ وغيره : هذا الحديث فيمن يسأل تكلفاً أو تعنتاً [عما] (١) لا حاجةَ به إليه ، فأما مَنْ سأل لضرورة بأنْ وقعت له مسألة فسأل عنها ، فلا إثمَ عليه ولا يحنث لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ (٢) [الأنبياء : ٧] .

وقال البيهقى فى كتاب « المدخل » : كره السَّلَفُ السؤالَ عن المسألة قبل كَوْنِها إذا لم يكن فيها كتابٌ ولا سنة ، وإنما سأل بالاجتهاد ، لأنه إنما يباح للضرورة ولا ضرورةَ قبل الواقعة ، وقد يتغير اجتهاده عندها . واحتج بحديث : « مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرء تَرْكُهُ ما لا يعنيه » (٣) .

وقال طاووس ، عن ابن عمر : لا يحلُّ لكم أنْ تسألوا عما لم يكن .

وقال ابن وهب : أخبرنى الفتح بن بكر ، عن عبد الرحمن بن شريح أن عمر قال : إياكم وهذه العُضل ، فإنها إذا نزلتْ ، بعثَ اللّهُ لها مَنْ يقيمها أو يفسرها . وروى عن أبى بن كعب نحو ذلك .

وقال ابن مهدى : عن حماد بن زيد ، عن الصلت بن راشد قال : سألت طاووساً عن شىء فقال: أكانَ هذا ؟ قلتُ : نعم ، فَحَلَّفنى فحلفتُ له ، فقال : إن أصحابنا حَدَّثُونا عن معاذ أنه قال : « أيها الناسُ لا تَعَجَّلوا بالبلاء قبلَ نزوله ، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا ، وإنكم إنْ لم تعجلوا لم ينفك المسلمون أنْ يكونَ فيهم مَنْ إذا سُئِلَ سُدِّدَ ، أو قال وُفِّقَ » (٤) .

وروى أسامة بن زيد ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبىِّ ﷺ معنى هذا الكلام (٥) .

وقال البيهقى: وبلغنى عن أبى عبد اللّه الحليمى أنه أباحَ ذلك للمُتَفَقِّهِ ليرشدوا إلى طريقِ النظر، قال : والرأى. قال : وعلى ذلك وضع الفقهاء مسائل الاجتهاد وأخبروا بآرائهم فيها.

وقال عكرمة : قال لى ابن عباس : انطلق فأفتِ الناسَ ، فَمَنْ سألك عما يَعْنيه فأفْتِه ، ومَنْ سألك عما لا يعنيه فلا تُفْتِه ؛ فإنك تطرحُ عن نفسك ثلثى مؤنة الناس .

ورواه الحاكم فى « تاريخه » وفيه : انطلق فأفتِ الناسَ وأنا لكَ عَوْنٌ ، قال : قلت : لو أنّ هذا الناس مثلهم مرتين لأُفتينَّهم .

---

(١) مابين المعقوفتين ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ر ، ط .

(٢) مسلم بشرح النووى ١٥/ ١١١ .

(٣) الترمذى فى الزهد ، ب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٧) ، وابن ماجه فى الفتن ، ب كف اللسان فى الفتنة (٣٩٧٦) كلاهما عن أبى هريرة .

(٤) الدارمى فى المقدمة ، ب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع ١/ ٥٦ .

(٥) الترمذى فى المناقب ، ب مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه (٣٨١٩) .

وقد روى أحمد ومسلم من حديث أبى سعيد : « لا تكتبوا عنى ومَنْ كتب عنى غيرَ القرآن ، فَلْيَمْحُهُ ، وحَدِّثُوا عن بنى إسرائيل ولا حَرَجَ ، ومَنْ كذب على متعمداً فليتبوأْ مَقْعَدَهُ من النار » (١) .

وقد أذن عليه السلام فى الكتابة ، ففى « الصحيحين » من حديث أبى هريرة قوله عليه السلام : « اكتبوا لأبى شاه » (٢) .

ولأحمد وأبى داود من حديث عبد اللّه بن عمرو أنه عليه السلام أومأ بأصبعه إلى فيه ، وقال : « اكْتُبْ فوالذى نفسى بيده ما يخرجُ منه إلا حقٌّ » (٣) . وأمر عليه السلام بالكتابة فى غير حديث .

فأما قولُ العالِمِ للناس : سلونى ، ففى « الصحيحين » عن أبى هريرة أنَّ رسولَ اللّهﷺ قال : « سلونى » ، فهابوا أنْ يسألوه ، فجاء رجلٌ فجلس عند ركبتيه ، فقال : يا رسولَ اللّه، ما الإسلام ؟ الحديث (٤) . أى : سلونى عما تحتاجون إليه ، فلا تعارضَ بينه وبين ما فى «الصحيحين» عن أنس قال : نُهِينَا أنْ نسألَ رسولَ اللّه ﷺ عن شىء ، فكان يعجبنا أن يجىءَ الرجلُ من أهل البادية العاقل فيسأله ــ الحديث (٥) .

وفى البخارى وغيره فى تفسير سورة الكهف أن ابن عباس قال : سلونى (٦) .

وأما جلوسُ العالم فى حلقة ، فهو كثيرٌ فى الأحاديث عن النبىِّ ﷺ ، ولمسلم عن أبى هريرة قال : كنا قعوداً حول رسولِ اللّه ﷺ معنا أبو بكر وعمر فى نفرٍ فقام رسولُ اللّه ﷺ من بين أظهرنا ، فأبطأ علينا ، وخشينا أن يُقْتَطَعَ دوننا ، وفزعنا ، فقمنا فكنت أول مَنْ فَزِع ، الحديث (٧) .

---

(١) أحمد ٣/ ٣٩ ، ومسلم فى الزهد والرقائق ، ب التثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤/ ٧٢) .

(٢) البخارى فى الديات ، ب من قتل قتيل له فهو بخير النظرين (٦٨٨٠) ، ومسلم فى الحج ، ب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٥/ ٤٤٧) .

(٣) أحمد ٢/ ١٦٢ ، وأبو داود فى العلم ، ب فى كتاب العلم (٣٦٤٦) .

(٤) مسلم فى الإيمان ، ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر (١٠/ ٧) . ولم يعزه المزى فى تحفة الأشراف للبخارى (١٤٩١٥) .

(٥) البخارى فى العلم ، ب ما جاء فى العلم ، وقوله تعالى : ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا** ﴾ (٦٣) ، ومسلم فى الإيمان ، ب السؤال عن أركان الإسلام (١٢/ ١٠) .

(٦) البخارى فى التفسير ، ب قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ لا أَبْرَحُ حَتَّىٰ أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا** ﴾ (٤٧٢٥) .

(٧) مسلم فى الإيمان ، ب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (٣١/ ٥٢) .

يقال : قعدنا حَوْلَه وحوليه وحَوَالَيْهِ وحَوَالَهُ بفتح الحاء واللام فى جميعها أى : جوانبه ، قال أهل اللغة : ولا يقال : حَوَاليه بكسر اللام ، ويقال : نحنُ بين أظهركم وظهريكم وظهرانَيكم بفتح النون أى : بَيْنكم ، والفَزَعُ يكون بمعنى الروع وبمعنى الهبوب للشىء والاهتمام به وبمعنى الإغاثة .

قالوا : وفى هذا الخبر اهتمامُ الأتباعِ بحقوق متبوعهم ، والاعتناء بتحصيلِ مصالحه ودفع المفاسد عنه ، وفيه أن أبا هريرة دخل على رسول اللّه ﷺ حائطاً للأنصار وهو البستان وأنه عليه السلام أعطاه نعليه وقال : « اذهب بنَعْلَىَّ ــ أى علامة ــ فمن لقيتَ من وراء هذا الحائط يشهدُ أنْ لا إله إلا اللّه مستيقناً بها قلبهُ ، فَبَشِّرْهُ بالجنة » . وأنه لقى عمر فأخبره قال : فضرب عمرُ بين ثَدْيَىَّ فخررت لاسْتى ، فقال : ارجع يا أبا هريرة . وقوله : فأجهشت بكاءً ، وفى بعض النسخ : فجهشت : أى تغير وجهه وتهيأ للبكاء، وأنه أخبر النبى ﷺ فقال : « ما حملكَ يا عمرُ على ما فعلتَ ؟ » فقال : يا رسولَ اللّه بأبى أنتَ وأمى ، أبعثتَ أبا هريرة ، أى بكذا ؟ قال : « نعم » قال : فلا تفعلْ فإنى أخشى أن يَتَّكِلَ النَّاسُ عليها ؛ فَخَلِّهِمْ يعملون ، قال رسولُ اللّه ﷺ : «فَخَلِّهِمْ » (١) . وفى هذا الخبر فوائد .

فصل فى النهى عن الأغلوطات والمغالطة وسوء القصد بالأسئلة

روى الأوزاعىُّ عن عبد اللّه بن سعد ــ ولم يرو عنه غير الأوزاعىِّ فلهذا قيل : مجهولٌ ، وقال ابن حبان فى « الثقات » : يخطئ ــ عن الصُّنابحى عن معاوية مرفوعاً عنه : نهى عليه الصلاة السلام عن الغَلُوطات (٢) . رواه أبو داود ، ورواه غيره : الأغلوطات (٣) .

قال الأوزاعى : شذاذ المسائل وصعابها ، واحدة الأغلوطات : أغلوطةٌ ، وهى التى يغالط بها ، وتُجمعُ أيضاً على أغاليط لقولِ حذيفةَ عن عمر : حَدّثتهُ حديثاً ليس بالأغاليط .

قال الحسن البصرى : شرارُ عباد اللّه ينتقون شرارَ المسائل يعمون بها عبادَ اللّه . وقال مالك : قال رجل للشعبى : إنى خبأتُ لك مسائلَ ، فقال : أَخْبِئْهَا لإبليسَ حتى تَلقاهُ فتسأله عنها .

وقال مالك : العلم والحكمة نور يهدى اللّه به من يشاء وليس بكثرة المسائل . وقال مالك: قال بعضهم : ما تعلمتُ العلمَ إلا لنفسى ، ما تعلمته ليحتاج إلىَّ الناس .

وذكر ابن عبد البر أنَّ صاحبَ الروم كتب إلى معاوية يسأله عن أفضل الكلام وما هو

---

(١) انظر : تخريج الحديث السابق .

(٢) أحمد ٥/ ٤٣٥ ، وأبو داود فى العلم ، ب التوقى فى الفتيا (٣٦٥٦) .

(٣) ابن حجر فى الفتح ١٣/ ٢٦٣ ، وسعيد بن منصور فى سننه (١١٧٩) ، والطبرانى فى الكبير ١٩/ ٣٨٩ ، وابن عساكر فى تهذيبه ٧/ ٤٣٧ .

الثانى والثالث والرابع ؟ وكتب إليه يسأله عن أكرم الخَلْقِ على الله عز وجل وعن أكرم الإماء على الله ؟ وعن أربعة من الخلق لم يركضوا فى رحم ، وعن قبرٍ سار بصاحبه ، وعن المجرة ، وعن القوس ، وعن مكان طلعت فيه الشمس لم تطلع فيه قبل ذلك ولا بعده . فلما قرأ معاويةُ الكتابَ قال : أخزاه اللّه ، وما علمى بما هاهنا قيل : اكتب إلى ابن عباس ، فكتب إليه يسأله عن ذلك ، فكتب إليه ابنُ عباس :

أفضلُ الكلام لا إله إلا اللّه كلمة الإخلاص لا عمل إلا بها ، والتى تَلِيَها سُبحانَ اللّه وبحمده صلاة الخلق ، والتى تليها الحمدُ للّه كلمة الشكر ، والتى تليها اللّه أكبر فاتحة الصلوات والركوع والسجود ، وأكرم الخلق على اللّه آدم عليه السلام ، وأكرم الإماء على اللّه مريمُ عليها السلام .

وأما الأربعة الذين لم يركضوا فى رحم فآدم وحواء والكبش الذى فُدِىَ به إسماعيلُ وعصا موسى حيث ألقاها فصارت ثعباناً مبيناً .

وأما القبر الذى سار بصاحبه فهو الحوت الذى التقم يونس ، وأما المجرة فباب السماء ، وأما القوس فإنها أمانٌ لأهل الأرض من الغرق بعد نوح .

وأما المكان الذى طلعت فيه الشمس ولم تطلع فيه قبله ولا بعده فالمكان الذى انفجر من البحر لبنى إسرائيل مع موسى عليه السلام . فلما قدم عليه الكتابُ أرسله إلى ملك الروم ، فقال : لقد علمتُ أنَّ معاوية لم يكنْ له بهذا علم ، وما أصابَ هذا إلا رجلٌ من أهل بيت النبوة . كذا ذكر ابن عبد البر هذا الأثرَ ، وبعضه صحيح ، وبعضه باطل ، وما ذكره فى آدم ومريم ، فبعضه ، اللّهُ به وبغيره أعلمُ .

وبعث ملكُ الروم إلى معاويةَ بقارورة ، فقال : ابعثْ لى فيها من كل شىءٍ . فبعث إلى ابن عباس فقال : تُملأ ماء ، فلما ورد به على ملك الروم قال له أخوه : ما أهداه ! فقيل لابن عباس : كيف اخترت ذلك ، قال : لقوله تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ**﴾ [الأنبياء : ٣٠] واللّه أعلم .

وعن يحيى بن أكثم [١] قال لى المأمون : مَنْ تركتَ بالبصرة ؟ فوصفت له مشايخ منهم سليمان بن حرب ، فقلت : هو ثقة حافظ للحديث عاقل ، فى نهاية الستر والصيانة ، فأمرنى بحمله إليه ، فكتبتُ إليه ، فقدم ، فأدخلته إليه وفى المجلس ابن أبى دُؤاد وثمامة وأشباه لهما ، فكرهتُ أنْ يدخل مثله بحضرتهم ، فلما دخل سَلَّمَ فأجابه المأمون ورفع مجلسه ودعا له

(١) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن ، قاضى القضاة ، الفقيه العلامة أبو محمد التميمى المروزى البغدادى ، ولد فى خلافة المهدى ، سمع من ابن المبارك ، وعبد العزيز الدراوردى ، وسفيان بن عيينة وغيرهم ، حدث عنه الترمذى ، وأبو حاتم ، والبخارى وآخرون ، وله تصانيف ، مختلف فيه ، مات فى ذى الحجة سنة اثنتين وأربعين ومائتين . [سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥ ــ ١٦] .

سليمان بالعز والتوفيق ، فقال ابن أبى دُؤاد : يا أمير المؤمنين ، نسألُ الشيخ عن مسألة ؟ فنظر إليه المأمون نظرة تخيير له ، فقال يا أمير المؤمنين : حدثنا حماد بن زيد قال : قال رجل لابن شُبْرُمَةَ : أسألك ؟ قال : إنْ كانت مسألتكَ لا تُضْحكُ الجليسَ ولا تُزْرى بالمسؤول فَسَلْ . وحدثنا وهيب قال : قال إياس بن معاوية : من المسائل ما لا ينبغى للسائل أن يسأل عنها ، ولا للمجيب أن يجيب عنها ، فإن كانت مسألته من غير هذا فليسأل . قال : فهابوه ؛ فما نطق أحد منهم حتى قام ، وولاه قضاء مكة فخرج إليها .

وفى « الصحيحين » : أن عبد اللّه بن مسعود سأله رجل : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً أم ياء ﴿مِّن [مَّاءٍ][1] غَيْرِ آسِنٍ﴾ [محمد : ١٥] أو ياسن ؟ فقال عبد اللّه : وكل القرآن قد أحصيتَ غير هذا الحرف ؟ قال : إنى لأقرأُ المُفَصلَ فى ركعة ، فقال : هَذّا [2] كهذِّ الشعر ، إن قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، ولكن إذا وقع فى القلب فَرَسَخَ فيه نفع [3] .

وقال فى « شرح مسلم » : هذا محمولٌ على أنه فهم منه أنه غير مسترشد فى سؤاله ؛ إذ لو كان مسترشداً ، لوجب جوابه ، وهذا ليس بجواب [4] .

وفى البخارى عن يوسف بن ماهك أن رجلاً عراقياً قال لعائشة : أىُّ الكَفَنِ خيرٌ ؟ قالت: ويحك وما يَضُرُّكَ ؟ قال : يا أمَّ المؤمنين أرنى مصحفَك ، قالت : لمَ ؟ قال : لعلى أؤلف القرآن عليه ، فإنه [يقرأ][5] غير مُألَّف ، قالت : وما يضرك أيَّهُ قرأت قبل . . . إلى أن قال: فأخرجت له المصحف ، فأملت عليه آىَ السور [6].

فأما رمْىُ الشيخ المسألة بين أصحابه ومَنْ يحضره من الطلبة ليختبر ما عندهم فَحَسَنٌ ، لحديث طَرحِ النبى ﷺ شجرة لا ترمى ورقها هى مثلُ المؤمن ، وأنه وقع فى نفس ابن عمر رضى الله عنهما أنها النخلة ولم يتكلم ، فقال النبى ﷺ : « هى النخلة » . متفق عليه [7].

ثم إن أصاب واحد وأخطأ غيره ، جاز مدح المصيب لتزداد رغبته وحرصه ويجتهد أيضاً المخطئ ، وإنْ كان الأولى تركه . ويكره عيب المخطئ لحصول المصلحة بدونه مع ما فيه من كثرة الأذى . وهذه المسألة تشبه مدح الأمين ، والشهود للمصيب فى السبق ، وعيب المخطئ

---

(١) ساقطة من المخطوطة وهى فى أ ، ر ، ط .

(٢) فى المخطوطة : « هلذا » والمثبت هو الصحيح .

(٣) البخارى فى فضائل القرآن ، ب تأليف القرآن (٤٩٩٦) ، ومسلم فى صلاة المسافرين ، ب ترتيل القراءة واجتناب الهذ (٧٢٢ / ٢٧٥) .

(٤) مسلم بشرح النووى ٦ / ١٠٤ .

(٥) ساقطة من المخطوطة ، وهى فى أ ، ر ، ط .

(٦) البخارى فى فضائل القرآن ، ب تأليف القرآن (٤٩٩٣) .

(٧) البخارى فى العلم ، ب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم (٦٢) ، ومسلم فى صفات المنافقين ، ب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١ / ٦٣) .

وهو مكروه ، وقال ابن عقيل : لا يجوز .

وروى مسلم عن ابن أبى عتيق ــ واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ــ قال : تحدثتُ أنا والقاسم ــ وهو ابنُ محمد بن أبى بكر الصديق ــ عند عائشة حديثًا ، وكان القاسم رجلاً لحاناً ــ وروى لَحَّانة ــ بفتح اللام وتشديد الحاء ، أى : كثير اللحن [فى كلامه ، وروى لُحْنَة بضم اللام وإسكان الحاء ، وروى بفتح الحاء أيضًا وهو بمعنى التسكين ، وقيل : بل][1] هو الذى يخطِّئ الناس ــ قال ابن أبى عتيق : وكان القاسم لأم ولد ــ فقالت له عائشة : مالك لا تحدث كما يتحدثُ ابنُ أخى هذا ؟ أما إنى قد علمتُ من أين أتيتَ ؟ هذا أدَّبته أمُّهُ ، وأنتَ أدبتك أمك . قال : فغضب القاسمُ وأضَبَّ عليها . وهو بفتح الهمزة وفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء أى حقد ، فلما رأى مائدةَ عائشة قد أتىَ بها ، قام ، قالتْ : أينَ ؟ قال : أصلّى. قالت: اجلس . قال : إنى أصلى ، قالت : اجلس غُدَرُ، إنى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ولا وهو يدافعُ الأخْبَثَيْنِ » [2].

غُدَرُ بضم الغين المعجمة وفتح الدال أى : يا غادرُ ، وهو تَرْكُ الوفاء ، ويقال لمن غدر : غادر وغدر ، وأكثر ما يستعمل فى النداء بالشتم .

قال فى «شرح مسلم»: وإنما قالت له: غُدَر لأنه مأمورٌ باحترامها، لأنها أمُّ المؤمنين وعمته وأكبر منه وناصحةٌ له ومؤدبةٌ ، فكان حَقُّه أنْ يحتملها ولا يغضبَ عليها [3]. انتهى كلامه . وعلى هذا ينبغى للتلميذ أن يصبرَ ويحتملَ ولا يغضبَ، لئلا يفوته العلم، ولا تكثر مخالفته.

قال الزهرى : كان أبو سلمة بن عبد الرحمن بحراً ، وكان كثيراً ما يخالفُ ابن عباس ، فَحُرِمَ لذلك من ابن عباس علماً كثيراً .

وسأل ابن سيرين ابن عمر عن إطالة القراءة فى سنة الفجر ، فقال : كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل مَثْنَى مثنى ، ويوتر بركعة ، قلت : لستُ عن هذا أسألك ، فقال : بَه بَه إنك لضخم ، ألا تَدَعنى أستقرئُ لك الحديث ؟ ثم ذكره وفيه تأديب السائل والتلميذ .

وقوله : به به هو بموحدة مفتوحة وهاء ساكنة مكرر ، قيل معناه : مَهْ مه زَجْرٌ وكَفٌّ ، قال ابن السِّكيت : هو لتفخيم الأمر معناه : بَخٍ بَخٍ ، وقوله : إنك لضخم إشارةٌ إلى الغباوة وقلة الأدب ؛ لأن هذا الوصف يكون غالباً . وإنما قال ذلك لأنه قطع كلامه وعاجله ، وقوله : أستقرئ بالهمزة من القراءة ومعناه : أذكره على وجهه بكماله .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وهو مثبت فى أ ، ب ، ط .

(٢) مسلم فى المساجد ، ب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال ، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (٥٦٠ / ٦٧) .

(٣) مسلم بشرح النووى ٥ / ٤٧ .

وقال النبىُّ ﷺ لأبىٍّ بن كعب : « يا أبا المنذر ، أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟» قلت: الله ورسوله أعلم ، قال : « يا أبا المنذر ! أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم ؟ » قلت : ﴿ **اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ** ﴾ [البقرة :٢٥٥] . فضرب فى صدرى وقال : «لِيهْنِكَ العلمُ يا أبا المنذر » رواه مسلم(١) .

فصل هدى النبى ﷺ فى التنبيه وصراحته فى التعليم

ذكر أبو العالية البَرَّاء ــ بتشديد الراء وبالمَدِّ كان يَبْرى النَّبْل ــ تأخيرَ ابنِ زياد الصلاةَ ذكر ذلك لعبد الله بن الصامت فعضَّ على شفتيه فضرب فخذى وقال : سألتُ أبا ذر كما سألتنى فضرب فَخِذى كما ضربتُ فَخِذَك وقال : سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربتُ فَخِذَكَ وقال: « صَلِّ الصلاةَ لوقتها ، فإنْ أدركتَ الصلاةَ معهم فَصَلِّ ولا تَقُلْ : إنى قد صليتُ فلا أصلى » (٢). وقال فى « شرح مسلم » : قوله : فضرب فَخِذى : أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له(٣).

وفى قصة تخيير النبى ﷺ نساءه لما بدأ بعائشة ، وقالت : أختارُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ ، وأسألك ألا تخبرَ امرأةً (٤) من نسائكَ بالذى قلتُ ، قال : « لا تَسْأَلُنى امرأةٌ منهنَّ إلا أخْبَرْتُها ، إنَّ الله لم يَبْعَثْنِى مُعنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا ، و لكنى بعثنى مُعَلِّمًا مُيَسِّراً » رواه مسلم (٥) من حديث جابر .

وفى « الصحيحين » من حديث عائشة أنها قالت له : لا تخبرْ نساءكَ أنى اخترتك ، فقال لها النبى ﷺ : « إن الله عز وجل أرسلنى مُبَلِّغاً ولم يرسلنى متعنتاً »(٦) .

فصل كراهة الكلام فى الوساوس وخطرات المتصوفة

قال المروذى : سُئل أبو عبد الله عَمَّنْ تكلم فى الوساوس والخطرات، فنهى عن مجالستهم وقال للسائل : احذرهم ، وقال : سمعت أبا عبد الله يقول : جاءنى الأرمينيون بكتاب ذكر

---

(١) مسلم فى صلاة المسافرين ، ب فضل سورة الكهف وآية الكرسى (٨١٠ / ٢٥٨) .

(٢) مسلم فى المساجد ، ب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام (٦٤٨/ ٢٤٢) .

(٣) مسلم بشرح النووى (٥ / ١٤٩) .

(٤) فى المخطوطة « أحداً » ، والمثبت من مسلم .

(٥) مسلم فى الطلاق ، ب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية (١٤٧٨ / ٢٩) .

(٦) رواه البخارى معلقاً (الفتح ٨ / ٥٢٠) ، ومسلم فى الطلاق ، ب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ** ﴾ (١٤٧٥ / ٣٥) .